مشكلة حجز وتحوير مجرى الأنهار العابرة للحدود في إقليم كوردستان–العراق، دراسة فقهية قانونية

أ.م.د.إبراهيم عبدالرحمن محمد[١]
– قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابَرين، رانية، إقليم كوردستان–العراق
ibrahim.abdulrahman@uor.edu.krd

د.ياسين عبدالله رسول(٢)
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابَرين، رانية، إقليم كوردستان–العراق
yasin.abdalla@uor.edu.krd

أ.م.د.كامل عزيز عبدالله(٣)
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان–العراق
kamil.rasul@univsul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الأنهار المشتركة، حجز المياه، إقليم كوردستان، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية.

كيفية اقتباس البحث

محمد، إبراهيم عبدالرحمن ، ياسين عبدالله رسول ، كامل عزيز عبدالله ، مشكلة حجز وتحوير مجرى الأنهار العابرة للحدود في إقليم كوردستان–العراق، دراسة فقهية قانونية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"The Problem of Damming and Diversion of Transboundary Rivers in the Kurdistan Region of Iraq: A Jurisprudential and Legal Study"

Ibrahim Abdulrahman Mohammed
Department of Islamic Studies, College of Humanities, University of Raparin, Ranya, Kurdistan Region, Iraq
ibrahim.abdulrahman@uor.edu.krd

Yasin Abdullah Rasul
Department of Islamic Studies, College of Humanities, University of Raparin, Ranya, Kurdistan Region, Iraq
yasin.abdalla@uor.edu.krd

Kamil Aziz Abdullah
Department of Islamic Studies,
College of Islamic Sciences,
University of Sulaimani, Sulaimani
, Kurdistan Region, Iraq
kamil.rasul@univsul.edu.iq

Keywords : Transboundary rivers, Water retention, Kurdistan Region, International law, Islamic jurisprudence.

How To Cite This Article
Mohammed, Ibrahim Abdulrahman, Yasin Abdullah Rasul, Kamil Aziz Abdullah," The Problem of Damming and Diversion of Transboundary Rivers in the Kurdistan Region of Iraq: A Jurisprudential and Legal Study",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study addresses the issue of damming and diversion of transboundary rivers by neighboring countries—particularly Turkey and Iran—and the subsequent impact on the Kurdistan Region and Iraq as a whole. From both Islamic jurisprudential and international legal perspectives, the research examines the consequences of unilateral water

policies that significantly reduce the flow of shared rivers into Iraq, posing a threat to water and food security in the region.

The study is driven by a central question: What is the legal and Sharia-based ruling regarding the actions of upstream states in constructing dams or diverting shared rivers, and what are the implications of such practices on Iraq and the Kurdistan Region? The research adopts an analytical and comparative methodology, drawing upon Islamic legal texts, international legal principles, and treaty frameworks to offer a comprehensive understanding of the problem.

The study begins with an introductory overview of the problem, followed by the first section, which discusses the Islamic jurisprudential perspective on the permissibility of utilizing river waters and the prohibition of obstructing or diverting them in a manner that harms others. The second section delves into the legal dimension, examining Iraq's national laws, bilateral agreements, international conventions, and customary law. It highlights key principles such as equitable and reasonable use and the obligation not to cause harm to other riparian states.

The research concludes that the current practices of neighboring countries in dam construction and river diversion constitute clear violations of both Islamic jurisprudence and international legal standards. It recommends that Iraq and the Kurdistan Region adopt a unified legal and diplomatic strategy based on international law and agreements to safeguard their water rights and enhance cross-border water cooperation.

الملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية حجز وتحوير مجرى الأنهار الدولية المشتركة العابرة للحدود، وتأثير هذه الممارسات من قبل دول الجوار، لا سيما تركيا وإيران، على إقليم كوردستان والعراق عمومًا، من منظور فقهي وقانوني. تعد المياه من الموارد الحيوية التي لا غنى عنها، ويؤدي استخدامها غير المنصف إلى مشكلات بيئية واقتصادية وإنسانية، إذ تؤثر السياسات المائية الانفرادية في تقليص كميات المياه الواصلة إلى العراق، مما يهدد الأمن المائي والغذائي للإقليم.

انطلقت الدراسة من تساؤل رئيس حول الحكم الشرعي والقانوني في إقدام دول المنبع على حجز المياه أو تحويل مجاري الأنهار المشتركة، وانعكاس ذلك على حقوق العراق وإقليم كوردستان. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، واستندت إلى النصوص الفقهية، والاجتهادات القانونية، والمعاهدات الدولية، بهدف تقديم تصور متكامل لحل الإشكالية.

تضمن البحث تمهيدًا لعرض المشكلة، ثم مبحثا أولًا تناول الرؤية الفقهية الإسلامية لحكم الانتفاع بمياه الأنهار وسدها أو تحويل مجراها، وأكد على حرمة التعدي على الحقوق المائية الجماعية. أما المبحث الثاني فخصص للبعد القانوني، واستعرض القوانين الوطنية العراقية، والمعاهدات الثنائية والدولية، والعرف الدولي، مبرزًا مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وعدم الإضرار بالدول الأخرى.

خلص البحث إلى أن ما تقوم به دول الجوار من بناء سدود وتحويل الأنهار يمثل مخالفة واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية. وأوصى بضرورة تبني العراق وإقليم كوردستان استراتيجية قانونية تفاوضية موحدة، تستند إلى الاتفاقات والمعايير الدولية، لضمان الحقوق المائية، وتفعيل التعاون العابر للحدود.

المقدمة:

تُعدّ المياه من أعظم النعم التي أنعم الله بها على البشرية، وقد أولاها الفقه الإسلامي عناية خاصة بوصفها من الضروريات الخمس التي لا تقوم حياة الإنسان والمجتمع بدونها، كما حظيت باهتمام واسع في التشريعات الدولية المعاصرة نظراً لما تمثله من أهمية استراتيجية واقتصادية وتنموية. وتزداد أهمية الموارد المائية حينما تكون مشتركةً بين الدول، كما هو الحال في الأنهار العابرة للحدود، والتي تشكّل اليوم سبباً كبيرًا للنزاعات بين الدول ذات الأنهار المشتركة، خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه أو سوء إدارتها.

وفي هذا السياق، يواجه إقليم كوردستان/العراق تحدياً حقيقياً يتمثل في قيام بعض دول الجوار بإنشاء السدود وتحويل مجاري الأنهار المشتركة، مما يؤدي إلى تقليص كميات المياه الواردة إلى الإقليم، وتهديد الأمن المائي فيه، فضلاً عن آثاره البيئية والاقتصادية والاجتماعية. وتُطرح في هذا الإطار جملة من الإشكالات القانونية والشرعية المتعلقة بمشروعية هذه التصرفات، وحدود الحقوق والواجبات بين الدول ذات الأنهار المشتركة.

من هنا جاءت مشكلة البحث لتتمحور حول السؤال الآتي:

ما الحكم الشرعي والقانوني لإقدام دول الجوار على سدّ الأنهار العامة أو تغيير مساراتها بما يؤثر على إقليم كوردستان/العراق؟ وما مدى مشروعية هذه الإجراءات في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية حساسة تتعلق بحقوق الشعوب والدول في مورد طبيعي مشترك، ويجمع بين الرؤية الفقهية الإسلامية التي تستند إلى مبادئ العدل ورفع الضرر،

والرؤية القانونية الدولية التي تضمن تقاسم الموارد المائية بصورة عادلة ومنصفة. كما يسعى البحث إلى المساهمة في التأسيس العلمي والعملي لحلول واقعية قابلة للتطبيق، تسهم في حفظ حقوق إقليم كوردستان والعراق ضمن أطر شرعية وقانونية.

أهداف البحث:

- توضيح الرؤية الفقهية الإسلامية في قضية الأنهار الدولية، وأحكام الانتفاع المشترك بالمياه.
- تحليل الوضع القانوني الدولي في ما يخص تصرفات الدول المتشاركة في الأنهار العابرة للحدود.
- دراسة ممارسة الدول المجاورة لإقليم كوردستان–العراق في الأنهار المشتركة وأثرها على الإقليم من الناحية الاقتصادية والبيئية، وتقويم مدى توافقها مع المبادئ الشرعية والقانونية.
- اقتراح حلول ومعالجات شرعية وقانونية لضمان الحقوق المائية لإقليم كوردستان والعراق عموما.

خطة البحث:

يسير البحث وفق المنهج التحليلي والمقارن وتتمثل المعالجة الفقهية والقانونية لهذه المشكلة في بيان الحكم الفقهي لمياه الأنهار الكبيرة، والحكم الشرعي لحجز مياهها أو تغيير مسارها، وعرض النظرة القانونية للأنهار التي تسمى بالأنهار الدولية في المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية، بالإضافة إلى التطرق إلى تعامل دول الجوار مع الأنهار المشتركة لإقليم كوردستان–العراق، ويكون خطة البحث كالآتي:

تمهيد: عرض مشكلة الأنهار المشتركة العابرة للحدود

المبحث الأول: الانتفاع بالأنهار في الفقه الإسلامي وحكم منعها

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأنهار في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حكم منع مياه الأنهار في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: البعد القانوني لقضية الأنهار المشتركة وتعامل دول الجوار معها

المطلب الأول: النظرة القانونية للأنهار الدولية

المطلب الثاني: تعامل دول الجوار مع الأنهار المشتركة

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

تمهيد: عرض مشكلة الأنهار المشتركة العابرة للحدود

تنطلق هذه الدراسة من الإشكاليات المرتبطة بإدارة الأنهار الدولية وبناء السدود، إذ تُواجه مسألة إدارة الأنهار الدولية عدداً من الإشكاليات القانونية والسياسية المتشابكة، والتي تظهر في النقاط الآتية:

١-قيام بعض الدول بإنشاء السدود على مجاري الأنهار الدولية دون التشاور المسبق أو التنسيق مع الدول المتشاركة الأخرى، مما يُعد مخالفة لمبدأ التعاون الدولي الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للتعامل مع الموارد المائية المشتركة.

٢-لجوء بعض الدول إلى تحويل مجاري الأنهار، لاسيما في المناطق الحدودية، استناداً إلى مبررات تتعلق بالحاجة التنموية وتطوير تلك المناطق، دون مراعاة الآثار السلبية المترتبة على حقوق ومصالح الدول الأخرى في الحصة المائية من النهر.

٣-استخدام سياسة حجز المياه خلال فترات الحاجة، وخاصة في فصل الصيف أو عند ارتفاع درجات الحرارة، مع إطلاقها فقط خلال مواسم الأمطار أو الفيضانات، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالتوزيع العادل والمنصف للمياه، ويشكل إخلالاً بالتوازن البيئي والاقتصادي بين الدول المتشاركة.

٤-احتياج السدود إلى كميات كبيرة من المياه لغرض تعبئة خزاناتها، مما يستتبع تقليص كميات المياه المتدفقة إلى الدول الأخرى، ويؤثر سلباً على الاستخدامات الزراعية والصناعية والمائية لديها.

٥-ادعاء بعض الدول بعدم وجود قواعد قانونية ناضجة تنظم استخدام المياه الدولية على المستوى الإقليمي والدولي، والزعم بأن الجهود الحالية ما تزال في إطار القانون الدولي العرفي، الأمر الذي يُستخدم كذريعة لتبرير التصرفات الأحادية الجانب.

٦-تمسك عدد من الدول بمبدأ السيادة المطلقة والحرية الكاملة في إدارة الموارد المائية الواقعة ضمن أراضيها، مستندة إلى حجج تتعلق بملكية المنابع، دون اعتبار لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الذي أقرّه القانون الدولي.

٧-محاولة بعض الدول تفسير المفاهيم القانونية المتعلقة بتنظيم الموارد المائية استناداً إلى مصالحها الوطنية وفوائدها الاقتصادية، بعيداً عن المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي، وعلى نحو يهدد بتحريف المفاهيم الأساسية للتعاون العابر للحدود.[١]

من المشاكل التي تهدد مصادر المياه والأمن المائي في العراق وإقليم كوردستان عموما ومن بينها قرى الإقليم، أن منابع غالبية الأنهار الرئيسة تقع في الدول المجاورة للإقليم (تركيا وإيران)، وتتأثر كميتها ومواسمها وطبيعتها بالظروف الموجودة في أحواض تلك الدول[٢]، كما وأنها تتأثر بطريقة غير مباشرة بنوعية استغلال تلك الدول لهذه المياه[٣]، وبسياساتها المائية وعلاقاتها مع العراق وإقليم كوردستان.

إن مشكلة تقاسم المياه بين العراق ودول الجوار ليست بجديدة، بل على مرّ السنوات كانت هناك مشكلات تستدعي المعالجة، على الرغم من وجود اتفاقات عديدة بهذا الشأن بين الأطراف[٤]. لكنها برزت وتجدّدت في أواخر القرن الماضي، حيث بدأ كل من إيران وتركيا ببناء السدود ومشاريع الري وتوليد الطاقة على الأنهار التي تنبع في أراضيها وتصب في أراضي الإقليم . فقد بدأت تركيا منذ القرن الماضي في تنفيذ خطة لتطوير جنوب شرق الأناضول باسم (مشروع الأناضول العظيم GAP) تتمثل هذه الخطة في بناء ١٣ مشروعا على نهري دجلة والفرات. وتتضمن هذه المشاريع ٢١ سدا على نهري دجلة والفرات، منها ٨ على نهر دجلة[٥].

وبالنسبة للجانب الإيراني؛ يوجد على امتداد الحدود بين إيران و إقليم كوردستان العراق أكثر من (١٧) نهرا مشتركا تنبع مياهها من الأراضي الإيرانية، أهمها نهري سيروان والزاب الصغير[٦]، قامت إيران بإنشاء عدد من السدود على هذه الأنهار وتحاول تغيير المسار الطبيعي لعدد آخر منها، ولاشك أن ذلك يؤثر سلبا على النشاط الزراعي والصناعي ومياه الشرب في المناطق التي تعتمد على مياه هذه الأنهار.

ويمكن تلخيص الآثار الواقعة والمتوقعة من بناء هذه السدود، على مستوى الواردات المائية للإقليم والعراق، فيما يأتي:

أولا: وصول كمية أقل من الماء إلى الإقليم.

ثانيا: انخفاض مستوى مياه هذه الأنهار يؤثر في طبيعة وجودة مياهها ويتسبب في ازدياد نسبة التلوث فيها وبالتالي عدم صلاحها للشرب.

ثالثا: تناقص كمية المياه الواردة من إيران وتركيا يؤثر على كمية المخزون المائي والطاقة الكهربائية التي تولدها السدود في إقليم كوردستان.

رابعا: من البديهي أن تناقص المياه الواردة إلى الإقليم من دول الجوار يتسبب في تقليل نصيب الفرد من الماء عموما[٧].

خامسا: ومن الآثار السلبية لإنشاء هذه السدود وتغيير مسار الأنهار من قبل دول الجوار، أن عددا كبيرا من قرى ومدن الإقليم تقع بجوار الأنهار، وتعتمد على مياه تلك الأنهار سواء للشرب والاستخدام المنزلي أو للزراعة وتربية المواشي، وانخفاض منسوب مياه الأنهار أو تجفيفها أو تغير طبيعتها، قد يقضي على الحياة في تلك القرى أو يضر بها على أقل تقدير، ويضطر سكان هذه القرى والمدن إلى البحث عن مصادر مائية أخرى، أو ترك مناطقها.

المبحث الأول: الانتفاع بالأنهار في الفقه الإسلامي والمنع منها

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأنهار في الفقه الإسلامي:

تصنف الأنهار الكبيرة والأودية العظام مثل دجلة والفرات وما يشبهها من الأنهار العابرة للحدود؛ ضمن المياه العامة المباحة التي يشترك فيها الناس جميعاً، ولكل إنسان حق الانتفاع بها لنفسه ودوابه وسقي أراضيه وغيرها من وجوه الانتفاع، بشرط عدم الإضرار بالغير. لأنها تدخل في عموم قولهγ: ((المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)) [٨]، والذي روي أيضا بلفظ ((الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار))[٩]. وقولهγ: ((ثلاثٌ لا يُمنعنَ: الماء والكلأ والنار))[١٠].

ونقل ابن الملقن الإجماع على جواز الشرب من هذه الأنهار دون استئذان أحد؛ لأن الله خلقها للناس والبهائم، ولأنه لا مالك لها غير الله[١١].

واستنادا إلى ما سبق من الأدلة الواردة في اشتراك الناس في الماء، فقد بين الفقهاء أن الأنهار الكبيرة لها صفة العموم، ولا يختص بها أحد دون آخر ولا مجموعة دون أخرى. فالأنهار تقع في مقدمة المياه العامة لوفرتها وتوسع موردها، فلا يحق لجهة أو شخص سدّ مائها عن غيره. ونذكر فيما يأتي نقولاً عن الأئمة وفقهاء المذاهب لتتضح المسألة.

ذكر الحنفية في تقسيمهم لأنواع المياه ماء الأودية العظيمة كسيحون وجيحون وغيرها، من المياه العامة المشتركة بين الناس، وأنّ لهم فيها حق الشفة مطلقاً، وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة[١٢]. فلا حق لأحد فيها على الخصوص، لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يدٍ، بل هي حق العامة، فكل من يقدر على الانتفاع بها له ذلك. واشترطوا لجواز الانتفاع بها عدم الإضرار بالنهر وبمصلحة العامة، أما إذا أضر بأحدهما، كأن يفسد حقوق الناس، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم، أو يمنع جريان السفن، فلكل واحد مسلما كان أو ذميا منعه، لأنه حق للعامة، ولأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد[١٣].

واستدلوا لقولهم بالشركة العامة في مياه الأودية والأنهار العظام، بأنها بمنزلة الشمس والهواء، يستوي في الانتفاع بها المسلمون وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحداً، وبأنها بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها[١٤].

وقال المالكية: سنة الأنهار الارتفاق بها لعامة المسلمين وهي كالطرق في كونها عامة [١٥]. قال ابن رشد في المياه: "وأما ما كان منها غير مستنبطة مثل الأنهار والعيون والغدر، فهي لجماعة المسلمين يشتركون في المنفعة بها فيما يحتاجون إليه؛ من الصيد والمرور بقواربهم، لحوائجهم ومنافعهم"[١٦].

وقال الشافعية: المياه المباحة في الأودية كالنيل والفرات ودجلة يستوي الناس فيها، فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها[١٧].

وقال الحنابلة في الأنهار الكبيرة كالنيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهار؛ أنها لا يستضر أحد بالسقي منها، ولا تزاحم فيها، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، ومتى شاء، وكيف شاء[١٨]. فاكتفوا بذلك من غير تفصيل، ربما لعدم تصوّرهم في ذلك الوقت قصور مياهها عن حاجات الناس وتزاحمهم عليها، أو إمكانية التغلب على مائها بالسدود.

هذا هو حكم الأنهار الكبيرة عند الفقهاء في كونها موردا عاماً لا يختص بأحد، واتفقوا على ذلك، فما حكم سدّ ماءها والتصرف فيها بما يضرّ العامة؟

المطلب الثاني: حكم منع مياه الأنهار في الفقه الإسلامي:

لقد كانت الأنهار الكبيرة في الأزمان السابقة تزخر بالمياه دائما، وكانت تفي بحاجات الأقاليم التي تمر بها كلها، ولم يكن في الحسبان أن يأتي عليها قصور عن الكفاية في يوم من الأيام، ولم تكن الإمكانات البشرية في السابق بحيث يمكنها السيطرة على مياه الأنهار العظيمة وإنشاء السدود الكبيرة عليها، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يتصورون عدم وقوع التنازع عليها. كما قال الماوردي: "ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها الآدميون، كدجلة والفرات فماؤها يتسع للزرع والشاربة، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع او مشاحة"[١٩]. ومع ذلك فقد ذكر بعض الفقهاء حكم سدّ مياه الأنهار، أو التصرف فيها بما يضر الغير.

قال الكاساني: "وإباحة التصرف –في الأنهار– في حقهم –أي حق عامة المسلمين– مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم"[٢٠] ثم ذكر أن أبا يوسف سئل عن نهر مرو، وهو نهر عظيم، أحيا رجل أرضاً كانت مواتاً، فحفر لها نهراً فوق مرو من موضع ليس يملكه أحد، فساق الماء إليها من ذلك النهر فقال أبو يوسف: "إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم ليس له ذلك وإن كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم أن يمنعوه"[٢١].

وحكى ابن مازة البخاري أن محمداً صاحب أبي حنيفة سُئل عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون، حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين، وقالوا: هو لنا وفي أيدينا، وقال الذين في أسفل النهر: هو لنا ولا حق لكم فيه. فأجاب: إذا كان النهر يجري إلى الأسفلين يوم يختصمون ترك على حاله، ويكون شربهم منه جميعاً كما كان، وليس للأعلين أن يسدوه عنهم، وإن كان الماء منقطعاً عن الأسفلين يوم يختصمون، ولكن عُلم أنه كان يجري إليهم فيما مضى، وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أو أقام أهل الأسفل بينة أن النهر كان يجري إليهم، وأن أهل الأعلى حبسوه

عنهم، أُمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم[٢٢]. ومبنى ذلك هو: أن الأصل ترك ما وجد قديما على حاله، وأنه لا يغير إلا بحجة[٢٣].

حتى لو كان أهل الأعلى لا يشرب أراضيهم ما لم يسد النهر عن الأسفل، لم يكن لهم ذلك إلا بالتراضي لأن فيه إبطال حق الباقين، فإن تراضوا على أن يسد الأعلى النهر حتى يشرب بحصته، أو اصطلحوا على أن يسد كل رجل منهم في نوبته جاز[٢٤].

بل جعل الحنفية -خلافاً لغيرهم- أهل أسفل النهر عند التنازع آمرا ومقدّما على أهل الأعلى في استيفاء حقهم من النهر، قال السرخسي: "ليس لأهل الأعلى أن يسكروا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل؛ لأن حقهم جميعا ثابت، فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك..، وإذا كان الماء في النهر حيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم، وهذا؛ لأن في السكر إحداث شيء في وسط النهر المشترك، ولا يجوز ذلك في حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر"[٢٥]. إلا إن كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الأسفل لا يمكن لأهل الأسفل الانتفاع بها أصلاً، بأن كان النهر ينشفه، فلأهل الأعلى حينئذ حبس الماء[٢٦].

وقال الحطّاب من المالكية: "الماء غيث يسوقه الله إلى من يشاء، وليس لأهل الأرض العليا أن يسدوا المشرب الذي أحدثته السيول للماء قبل بلوغه إلى أرضهم قال الله تعالى ﴿ولقد صرفناه بينهم ليذكروا﴾[سورة الفرقان، الآية:٥٠] ، يريد المطر. فإذا صرفه إلى قوم فلا ينبغي لأحد أن يقطعه عنه" [٢٧].

وقالوا عن قوم أحدثوا سدادات على النهر للرحى، وأراد قوم أن يمروا بخشبهم في النهر؛ أن على السلطان أن يوكل من يهدم ما أضر بالمسلمين من تلك السدادات في ممر خشبهم وسفنهم، ويترك ما لا يضر بهم[٢٨]. وذلك لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكا لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين، ومواضعها في لجميع المسلمين، لا يحق لمن يلي النهر أن ينشئ عليها الأرحاء عليها[٢٩]. فمقياس المنع والجواز عند المالكية هو الضرر وعدمه. وإذا لم يحقّ لمن يلي النهر أن ينشأ عليه الرحى، وهي لا تحبس الماء، فكيف بالسدود التي تقطع الماء كلياً أو يضرّ به ضرراً كبيراً؟

وقال ابن الصلاح من الشافعية في رجل أراد أن يبني عمارة سكر في النهر الكبير الذي ليس بمملوك، ثم يبني عليه طاحونة وناعورة ولا يضر بمن هو فوقه، ولا بمن هو أسفل منه، هل له ذلك؟ أجاب: "ليس له ذلك؛ فإنه لا يخلو عن ضرر، فإنه يمنع من أن ينحدر في مكانه بسباحة

أو سفينة أو نحو ذلك، وطريق الماء العام كطريق السلوك العام، ولو أراد شخص أن يضع صخرة في طريق واسع منع منه، وهذا شر من ذلك من وجه"[٣٠]. وعلى هذا يمنع التصرف في النهر العام بالضرر المتوقع، ولو لم يكن متحققا الآن.

ووفقا لما قدمنا من الأدلة والنقول عن فقهاء المذاهب يتبين لنا أن تغيير المسار الطبيعي والتأريخي للأنهار، وبناء السدود والخزانات عليها من أجل مشاريع جديدة سواء في بلاد المنبع أو غيرها، بحيث يضر باستحقاقات سكان الدول والأقاليم الأخرى من مياه هذه الأنهار، أمر ممنوع شرعا ويعدّ مخالفا لما اتفق عليه فقهاء الإسلام مستندين إلى الأدلة الشرعية والقواعد المستنبطة منها.

وإن قيل: إن بعضاً من هذه الأقوال والنصوص وردت من الفقهاء في حق الأنهار الصغيرة المملوكة لمجموعة من الناس وخارجة عن محل البحث وهو الأنهار العظيمة، نقول: إذا كان الحكم الشرعي في الأنهار الصغيرة المملوكة أو المشتركة بين مجموعة من الناس هو المنع من إحداث السدود عليها من غير اتفاق، أو تغيير مجاريها أو التصرف فيها بما يضر الآخرين، فالأنهار العامة الكبيرة أولى بالمنع من ذلك لأن الحقوق المتعلقة بها أعم وأكثر، والضرر الناتج عن إفسادها أشد وأعظم، علماً بأن مجموعة من النصوص السابقة تتحدث عن الأنهار العظيمة تصريحاً.

ويمكن تلخيص الأصول التي استند إليها الفقهاء في حكم هذه المسألة فيما يأتي:

١– السنة النبوية.

٢– قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣١].

٣– قاعدة عدم الإضرار بالغير (لا ضرر ولا ضرار)[٣٢].

٤– قياس الأنهار العامة على الطرق العامة وعلى ضوء الشمس.

٥– منع التصرف في الأموال العامة بما يضر المصلحة العامة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة)[٣٣].

المبحث الثاني: البعد القانوني لقضية الأنهار المشتركة وتعامل دول الجوار معها

المطلب الأول: النظرة القانونية للأنهار الدولية:

عُرفت الأنهار الدولية بأنها: الأنهار التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر[٣٤]. وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء الذي يجري في أرضها، مع مراعاة مصالح الدول الأخرى التي يمرّ بها النهر، وخاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لغرض الزراعة والصناعة والملاحة النهرية[٣٥].

نحاول في هذا المطلب عرض النظرة القانونية للأنهار الدولية وحق الدول المشتركة فيها، في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القوانين الوطنية

تحتل ضمان الحصة المائية للبلد من الأنهار الدولية والمشتركة، موقعاً بارزاً في القوانين الوطنية، الصادرة من العراق وإقليم كوردستان، وهي قضية لها علاقة بالشؤون الخارجية وذات شأن سيادي، ولذا فقد أشارت قوانين الإقليم إلى أن معالجتها تكون بالتنسيق بين الإقليم والحكومة الاتحادية ودول الجوار، فقد جاء في المادة الثانية من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢) أن من بين أهداف هذا القانون: "ثالثاً/ مراعاة وتثبيت حق الإقليم في المياه المشتركة مع الحكومة الاتحادية ودول الجوار، لحماية المصالح العليا للإقليم في توفير المياه على الوجه الذي يتلائم مع القوانين والمعايير الدولية. رابعاً/ استمرارية التنسيق، والعلاقات وتبادل المعلومات، للوصول إلى الاتفاق العادل باتجاه توزيع كمية ونوعية المياه الجارية من الإقليم والواردة إليه"[٣٦]. ونص القانون المذكور في المادة الرابعة منه على أن رسم السياسة المائية ورسم سياسة استخدام الموارد المائية مع دول الجوار، يكون بالمشاركة بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية، وبموجب المعاهدات والأعراف الدولية[٣٧].

هذا على صعيد قوانين الإقليم، وفيما يخص القوانين الاتحادية، فقد جاء في قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨) أن من أهداف الوزارة: "رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاركة على أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق"[٣٨].

أشار كل من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق، وقانون وزارة الموارد المائية العراقي إلى أن هناك طرفاً آخر يجب التواصل معه لضمان هذا الحق، بالتنسيق وتبادل المعلومات، وهم دول الجوار؛ ليتم الوصول معهم إلى اتفاقيات عادلة بشأن المياه القادمة إلى الإقليم والعراق عموماً. فالقضية لها طبيعة دولية ويشترك فيها أكثر من دولة كما ذكرنا، والذي يحكمها هو الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، أو القوانين والاتفاقات والمعاهدات والأعراف والمعايير الدولية، فلابد من عرض موجز عنها.

الفرع الثاني: المعاهدات الثنائية

المعاهدة: عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة[٣٩]. وتقسم المعاهدات إلى معاهدات ثنائية؛ إذا كانت معقودة بين دولتين، ومعاهدات جماعية؛ إن كانت معقودة بين عدد من الدول[٤٠].

قد تتم المعالجة القانونية لمشكلة مياه الأنهار الدولية المشتركة، وتحديد حق كل دولة فيها، بتنظيم هذه الحقوق عن طريق المعاهدات التي تعقدها الدول التي تجري مياه النهر في أقاليمها، لبيان الحقوق والواجبات وإيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة، وتعتبر هذا النوع من المعاهدات بين الدول المتشاطئة والمشتركة في الأنهار الدولية، أفضل الطرق لإنهاء المشاكل والخلافات بينها، والوصول إلى تقسيم عادل ومرضٍ بين الأطراف.

وفي حال عدم وجود اتفاقيات ملزمة بين الدول التي يمتد النهر الدولي في أقاليمها، فإن الخلاف يكون قائماً فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، وخاصة في ظل الظروف الحالية التي تتضارب فيها مصالح الدول نتيجة اتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار، في الصناعة وتوليد الطاقة وغيرهما، ورغبة كل دولة في الانتفاع بالمياه التي تجري في إقليمها، بغض النظر عما يترتب على مشروعاتها من أضرار تلحق بمصالح أو حقوق الدول الأخرى التي يمر بها النهر[٤١].

وقد جرت منذ تأسيس الدولة العراقية إلى الآن مفاوضات كثيرة بين العراق ودول الجوار (إيران وتركيا) بشأن مياه الأنهار الدولية والمشتركة، وتم عقد معاهدات عدة بين العراق وتلك الدول بشأن هذه الأنهار[٤٢]، لكنها لم تتمخض عن معالجات نهائية، لأن المعاهدات والمداولات التي أجريت بين العراق وهذه الدول لم تقم بتنظيم الانتفاع بمياه الأنهار التي تجري في هذه الدول تنظيما كاملا، بل اكتفت بوضع بعض القواعد العامة التي تسجل حقوق دول المجرى الأسفل لهذه الأنهار في الانتفاع بالمياه بصفة عامة[٤٣]. يؤكد ذلك وزير الموارد المائية العراقي الأسبق ورئيس الجمهورية الحالي (د.عبد اللطيف جمال رشيد) بقوله: "ورغم وجود عدد من المعاهدات[٤٤] والبروتوكولات الثنائية بين العراق ودول الجوار، فيما يخص القسمة العادلة والمنصفة والحقوق المكتسبة للأنهر الدولية المشتركة، بغية الحصول على حصصنا في هذه المياه؛ إلا أنه لا توجد اتفاقيات ملزمة وفق القوانين والأعراف الدولية"[٤٥].

الفرع الثالث: العرف الدولي والاتفاقيات والقوانين الدولية

وفي حال عدم وجود اتفاقات ثنائية ملزمة بين الدول بشأن المياه، وحدوث خلافات بينهم، لابد من الرجوع إلى العرف الدولي، والاتفاقات الدولية، والقانون الدولي، للوصول إلى الحل الأمثل.

أولاً: العرف الدولي

عُرّف العرف الدولي بأنه: "مجموعة من الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب تكرار اتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع"(٤٦).

ويمثل العرف الدولي أساساً جوهرياً لتنظيم وتقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد، وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية. وقد استقر العرف الدولي على الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها، واشترط على الدولة أن تلتزم عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول، ويتم مساءلة الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها أو عن أحد رعاياها، التي يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى النهر أو إعاقة اندفاع مياهه، أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية يؤدي إلى الإضرار بدولة مجاورة أو الحيلولة دون انتفاعها بمياه النهر بشكل ملائم (٤٧).

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

هناك اتفاقيتان رسميتان تبناهما الأمم المتحدة بشأن الأنهار الدولية العابرة للحدود:

الأولى: اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية

بدأت هذه الاتفاقية اتفاقية إقليمية للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واعتمدت في هلسنكي–فنلندا عام ١٩٩٢ وأصبحت نافذة في عام ١٩٩٦. وفي عام ٢٠٠٣ وافقت أطراف الاتفاقية على تعديلها لتمكين أي دولة عضو في الأمم المتحدة من الانضمام إليها. وفي عام ٢٠١٦ أصبحت الاتفاقية رسمياً إطارا قانونيا متاحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تقوم هذه الاتفاقية على المساواة والمعاملة بالمثل، وتحمي حقوق بلدان المنبع والمصب على حدّ سواء وتحدد التزاماتها، وتستند في هذا إلى القانون والعرف الدوليين(٤٨).

تعتمد هذه الاتفاقية على ثلاث ركائز أساسية، وهي: منع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وضمان الاستخدام المعقول والمنصف، والتعاون من خلال الاتفاقات والهيئات المشتركة(٤٩).

الثانية: اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥١/٢٢٩ في ١٩٩٧/٥/٢١ الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وصوّت لصالح الاتفاقية أكثر من مائة دولة، وعارضها ثلاث دول فقط من بينها تركيا(٥٠). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي سبعة عشر عاما، بعد أن صادق عليها العدد المطلوب وهو ٣٥ دولة في عام ٢٠١٤(٥١).

نصت الاتفاقية على بعض المبادئ العامة، منها: المشاركة العادلة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه، مع الأخذ بنظر الاعتبار العوامل الطبيعية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي، والالتزام بعدم إحداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى، والالتزام بالتعاون بين دول المجرى المائي، والتعاون وتبادل المعلومات بطريقة منتظمة لتحقيق الفوائد المتبادلة، والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لإجراءات الاستخدامات المخطط لها[٥٢]. وحظرت المادة (٢١) من الاتفاقية الأعمال الهادفة إلى تحويل المجرى المائي الدولي أو تخفيض جريان المياه والإضرار بأراضي الدول الأخرى[٥٣].

وهاتان الاتفاقيتان متسقتان ومترابطتان، وتشكل الاختلافات الطفيفة بينهما أوجه تكامل مفيدة، وهناك عدة بلدان أطراف في كلا الاتفاقين[٥٤].

وأخيرا؛ فإن هذه الاتفاقيات مع أهميتها الكبيرة للتعامل مع مشكلات المياه المشتركة بين الدول، لكنها اتفاقيات إطارية لا تحل محل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المحددة، بل تدعم إنشاء هذه الاتفاقات وتنفيذها وزيادة تطويرها[٥٥]. فالدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات لا يمكن إلزامها بمضمونها، كما هو الحال بالنسبة لتركيا التي لم تنضم إلى اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية[٥٦].

ثالثا: البعد القانوني الدولي لقضية الأنهار المشتركة

القانون الدولي عبارة عن: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كلّ منها"[٥٧].

تُعدّ الأنهار المشتركة، أو ما يُعرف بالمجاري المائية الدولية، من القضايا الحساسة والمعقدة في القانون الدولي، وذلك نظراً لتأثيرها المباشر على مصالح الدول المتشاطئة (دول المنبع والمصب ودول المرور) في مجالات حيوية كالمياه الصالحة للشرب، والري، وتوليد الطاقة، والملاحة، والتنمية الاقتصادية بشكل عام. يتسم البعد القانوني الدولي لهذه القضية بالغموض والتشتت في بعض الأحيان، مع وجود إطار قانوني دولي يتطور باستمرار لتنظيم هذه المسائل.

تُعرّف الأنهار المشتركة في القانون الدولي بأنها الأنهار التي تخترق أو تشكل حدود دولتين أو أكثر، أو التي تتشاطرها دولتان أو أكثر في أجزاء منها. ويمكن تقسيمها بشكل عام إلى:

١- الأنهار الحدودية/المتاخمة: التي تشكل حدوداً فاصلة بين دولتين أو أكثر.

٢- الأنهار المتتابعة/المشتركة: التي تخترق أراضي دولتين أو أكثر.

وقد تبنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تعريفاً شاملاً للمجرى المائي الدولي بأنه "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً"، ويُعد هذا التعريف أساساً للعديد من التطورات القانونية اللاحقة.(٥٨)

والمبادئ التي تنظم القانون الدولي من خلالها ملكية الموارد الطبيعية -ومنها الأنهار- هي:

١- السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية

وهذا المبدأ يتيح للدولة السيطرة الكاملة على مواردها داخل حدودها السياسية ومنع الدول الأخرى من الاستفادة منها. ويؤكد هذا المبدأ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤م والتي تنص على أن" لكل دولة الحق في أن تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية".(٥٩)

٢- السيطرة المشتركة على الموارد: يدعو هذا المبدأ إلى أن تتقاسم الدول الموارد المشتركة بينها بطرق تتسم بالعدالة والمساواة. ويؤكد هذا المبدأ المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤م والتي تنص على أن "لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات والتشاور المشترك بغية تحقيق أمثل استخدام لهذه الموارد من غير أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بأية مصالح مشروعة للآخرين" وينطبق هذا على الأنهار الدولية والمشتركة بين أكثر من دولة(٦٠).

٣- مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول:

يُعدّ هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الدولي للمياه، وينص على حق كل دولة متشاطئة في الحصول على نصيب منصف ومعقول من مياه النهر المشترك ضمن أراضيها، مع الأخذ بالاعتبار مصالح وحقوق الدول المتشاطئة الأخرى.

٤- مبدأ عدم الإضرار الجسيم:

يُلزم هذا المبدأ الدول ذات الأنهار المشتركة بعدم القيام بأي أنشطة أو مشاريع على مجرى النهر داخل أراضيها قد تُسبب ضرراً جسيماً للدول الأخرى. يتطلب هذا المبدأ من الدول تقدير الآثار المحتملة لأي مشروع والتنسيق مع الدول الأخرى لتجنب أو تقليل أي أضرار محتملة.(٦١)

المطلب الثاني: تعامل دول الجوار مع الأنهار المشتركة

يواجه العراق أزمة مائية حادة ناتجة عن انخفاض الإطلاقات المائية من دول المنبع، تركيا وإيران، مما أدى إلى تداعيات بيئية واجتماعية واقتصادية خطيرة. تشمل هذه التداعيات جفاف

الأنهار والأهوار، وانخفاض المناسيب المائية، ونزوح المزارعين من المناطق الريفية، بالإضافة إلى نفوق أعداد كبيرة من الحيوانات، بما في ذلك الأسماك والجاموس.

ويُعاني العراق من تحديات كبيرة في مجال الأمن المائي بسبب وضعه الجغرافي واعتماده الرئيسي على نهري دجلة والفرات، اللذين ينبعان من خارج حدوده الإقليمية. وقد أدى هذا الاعتماد إلى جعل العراق عرضة لتقلبات سياسات الدول ذات الأنهار المشتركة، خاصة تركيا، حيث بدأت كمية المياه الواردة عبر النهرين في الانخفاض بشكل ملحوظ منذ تسعينيات القرن العشرين. ويعود هذا التراجع إلى سياسات بناء السدود والمشاريع المائية الضخمة عند المنابع، مثل مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP)، مما تسبب في تغيرات هيدرولوجية كبيرة.

فقد انخفضت حصة العراق من مياه نهر الفرات بشكل كارثي، من ٢٩ مليار متر مكعب إلى ٤.٤ مليار متر مكعب، بنسبة انخفاض تصل إلى ٩٠%. أما نهر دجلة، فقد شهد انخفاضاً واضحاً من ١٧.٨٥ مليار متر مكعب عام ١٩٩٧ إلى ١٠ مليار متر مكعب عام ٢٠١٨.

هذا التراجع الحاد في الموارد المائية ترك آثاراً خطيرة على مختلف القطاعات، بما في ذلك الزراعة، والصناعة، وتوفير مياه الشرب، وتوليد الطاقة الكهربائية. كما أثر سلباً على البنية التحتية والنظام البيئي، مما هدد قدرة الكائنات المائية على التكيف مع التغيرات البيئية الناتجة عن شح المياه.

يضم العراق نهرين رئيسيين هما دجلة والفرات، اللذين يصنفان من بين أطول الأنهار في العالم، بالإضافة إلى شبكة من الروافد الفرعية والبحيرات. ومع ذلك، تشير البيانات الحديثة إلى انخفاض قياسي في مناسيب المياه، مما يهدد بجفاف كامل للعديد من المسطحات المائية. على سبيل المثال، جفّت نحو ٩٠% من بحيرة الرزازة، ثاني أكبر بحيرة في العراق، والتي تمتد على مساحة ١٨٠٠ كيلومتر مربع بين محافظتي الأنبار وكربلاء.[٦٢]

أولا: تركيا وبناء السدود:

تقوم تركيا بإنشاء العديد من السدود على نهري دجلة والفرات، وهما المصدران الرئيسيان للمياه في العراق.

من أبرز هذه السدود سد "إليسو" على نهر دجلة، والذي أثار مخاوف كبيرة في العراق بسبب تأثيره المتوقع على كميات المياه الواصلة.

أدت هذه السدود إلى انخفاض كبير في منسوب المياه الداخلة إلى العراق، مما يؤثر سلبًا على الزراعة، الشرب، وتوليد الطاقة الكهرومائية.

تتراوح الإطلاقات المائية من تركيا حاليًا لنهر دجلة بين ١٤٠ و ٢٠٠ متر مكعب في الثانية، مع توقعات بزيادة تدريجية مع بدء تشغيل محطة توليد الطاقة في سد أليسو، مما قد يرفع الكمية إلى ٣٠٠ متر مكعب في الثانية.

تعتبر هذه السدود التركية من الأسباب الرئيسية لنقص المياه في العراق، حيث انخفضت واردات الفرات بنسبة تصل إلى ٩٠% بسبب المشاريع التركية السابقة. [٦٣]

بدأت تركيا في عام ١٩٧٤ ببناء سد كيبان على نهر الفرات، فالمشروع يشمل ٢٢ سداً و١٧ محطة كهرومائية، وأنجزت تركيا سد أتاتورك عام ١٩٩٠، وهو أحد أكبر السدود في العالم، استكملت المرحلة الأولى عام ١٩٩٤، بدأ تحويل المياه من سد أتاتورك إلى أراضٍ خارج حوض الفرات قرب الحدود السورية، وبنت تركيا سدودا أخرى على نهر دجلة، كسدّي "كيرال كيزي" و"ديجلة" عام ١٩٩٧. ثم أنشأت سد "إليسو" الذي يؤثر على واردات نهر دجلة بنسبة تصل إلى ٦٠%، كمية المياه تتراجع من ٢٠.٩٣ مليار م^3 إلى ٩.٧ مليار م^3 في بعض التقديرات.[٦٤]

أبرز المشروعات ضمن إطار مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP):

يتضمن مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) عدداً من المشروعات الحيوية الكبرى، التي شكّلت تحولاً استراتيجياً في استخدام الموارد المائية والطاقة في تركيا، ويمكن تلخيص أهم هذه المشروعات على النحو الآتي:

١-سد كيبان:

يُعد هذا السد من أوائل المشاريع المنفذة على نهر الفرات، ويشكّل بحيرةً خزنيةً تبلغ مساحتها حوالي (٦٨١.٨) كيلومتراً مربعاً، بطاقة تخزينية تُقدَّر بنحو (٣١) مليار متر مكعب من المياه. وقد تم الانتهاء من إنشائه بصورة كاملة في عام ١٩٧٤، ويمثّل إحدى الركائز الأساسية لمشروع (GAP).

٢-سد قرقايا:

يأتي هذا السد كثاني مشروع بعد سد كيبان، ويقع على بعد (٦) كيلومترات جنوبه، وقد تم إنشاؤه من قبل مؤسسة الكهرباء التركية، واكتمل بناؤه عام ١٩٨٨. يحتوي السد على خمس محطات لتوليد الطاقة الكهربائية، وتبلغ الطاقة الإنتاجية له نحو (٧.٣٥) مليار كيلو واط/ساعة سنوياً، ما يجعله أحد المصادر المهمة للطاقة المتجددة في المنطقة.

٣-سد أتاتورك:

يُعدّ سد أتاتورك المشروع الأضخم والأهم ضمن مجموعة مشاريع جنوب شرق الأناضول، وقد بدأ تخزين المياه فيه عام ١٩٩٠، حيث تم تخزين ما يقارب (٢٠) مليار متر مكعب من المياه، وهو

ما يعادل نصف سعته الخزنية الكاملة. تمتد البحيرة الخزنية للسد على مساحة تقدر بـ(٨٧٧) كيلومتراً مربعاً، وتصل طاقته التخزينية الإجمالية إلى نحو (٤٨.٧) مليار متر مكعب.

يتضمن السد ثماني محطات كهرومائية، ويحتل مراتب متقدمة على المستوى العالمي؛ إذ يُعدّ ثامن أكبر سد في العالم من حيث الارتفاع الذي يبلغ (١٨٠) متراً، والخامس عشر من حيث الحجم التخزيني، والسابع عشر من حيث إنتاج الطاقة الكهربائية.

كما يسهم هذا السد في ري مساحات زراعية شاسعة تُقدّر بنحو (٦٩٢) ألف هكتار من أراضي مناطق هول أورفه، وحران، وماردين، وجيلان، وذلك عبر قناة مائية بطول (٢٦.٤) كيلومتراً تمتد تحت سطح الأرض.[٦٥]

ومع ذلك ترفض تركيا مبدأ "تقسيم المياه" بين الدول، وترى أن أفضل استخدام للمياه هو من خلال مشاريعها الزراعية داخل الأراضي التركية، وتعارض منح "حصص مائية" ملزمة قانونياً.

بينما يطالب العراق بحصة مائية مضمونة وفق احتياجاته الزراعية، إذ يعتمد العراق على الزراعة بشكل كبير ويحتاج إلى طرق ريّ تقليدية وكميات وفيرة من المياه.

ثانياً: إيران وقطع الروافد النهرية:

تتشارك العراق وإيران مجموعة من الأنهار، بعضها روافد لدجلة وبعضها يصب في الأهوار أو شط العرب. ومن أهم هذه الأنهار[٦٦]:

١– نهر الزاب الصغير: ينبع من شمال غرب إيران ويمتد ٤٠١ كم داخل العراق، ويُعد رافدًا مهمًا لنهر دجلة. يلعب دورًا حيويًا في إمداد كركوك بمياه الشرب. بُني عليه سد دوكان عام ١٩٥٨ لتنظيم جريان المياه وتوليد الكهرباء.

٢– نهر ديالى (سيروان): ينبع من جبال زاكروس في إيران ويصب في دجلة جنوب بغداد، بطول حوالي ٤٤٥ كم. يمر بثلاث محافظات عراقية ويحتوي على بحيرتي دربنديخان وحمرين.

٣– نهر الوند: ينبع من جبال زاكروس ويبلغ طوله حوالي ١٥٠ كم، ويمر بمدينة خانقين. أثرت قناة شقتها إيران عام ١٩٥١ لري أراضيها على كمية المياه الواصلة للعراق، مما أثر على الزراعة في خانقين خاصة في الصيف.

٤– نهر كنجان جم: ينبع من مرتفعات بشتكوه الإيرانية ويمتد ٢٠ كم داخل العراق. بدأت مشاكله منذ عام ١٩٣٠ بسبب شق إيران لقنوات ري جديدة، ويشكل جزءًا من الحدود بين البلدين. تناقصت كميات المياه الواصلة للعراق تدريجياً بسبب الأعمال الإيرانية.

٥– وادي كنكير: تسري مياهه السطحية من منطقة سومار الإيرانية باتجاه مندلي. قللت إيران كميات المياه الواصلة للعراق تدريجياً، مما دفع العراق لشق قناة من نهر ديالى إلى مندلي.

٦- نهر قره تو: أحد روافد نهر ديالى، يدخل العراق عند قرية طنكي حمام ويشكل جزءاً من الحدود. انقطع مجرى النهر عن قرية قره تو بسبب الأعمال الإيرانية، واحتجت الخارجية العراقية على ذلك عام ١٩٦٢.

٧- نهر دويريج: ينبع من إيران ويدخل العراق في منطقة الفكة بميسان. أنشأت إيران سدًا ترابيًا عليه عام ١٩٦٦. يعمل العراق حالياً على بناء سد وخزان لتجميع مياهه ومياه الأمطار.

٨- نهر الكرخة: ينبع من المرتفعات الإيرانية بطول حوالي ٩٠٠ كم، ويصب في هور الحويزة. أنشأت إيران عليه سد الكرخة عام ١٩٦١ لتوليد الطاقة. احتج العراق في نفس العام على بناء سدة الكرخة لإنشاء مشاريع ري.

٩- نهر الطيب: ينبع من إيران ويشكل جزءاً صغيراً من الحدود، ويدخل العراق في ميسان ليصب في هور المشرح ثم الحويزة. تقوم إيران برمي مخلفات الصرف الصحي الزراعي في النهر، مما أدى إلى زيادة الملوحة ونفوق الأسماك.

١٠- نهر هركينه: يقع شرق بنجوين في السليمانية ويشكل جزءاً من الحدود. أدت قنوات الري التي شقتها إيران لسحب المياه إلى أراضيها إلى نقص المياه الواصلة للعراق.

١١- نهر زرين جوي الكبير: يقع على الحدود بين السليمانية ومريوان. أقامت إيران ثلاثة سدود عليه، مما أدى إلى تناقص المياه الواصلة للعراق بسبب الاستخدامات الإيرانية ونقص الأمطار.

١٢- نهر الكارون: ينبع من مرتفعات بختياري في جبال زاكروس ويصب في شط العرب عند ميناء خرمشهر. بُنيت عليه عدة سدود في إيران، مثل سد دز وسد كارون، لأغراض الري وتوليد الطاقة. أثرت هذه السدود على كمية المياه الواصلة لشط العرب. تسعى إيران لنقل مياه النهر إلى مناطق أخرى. أدت السياسة المائية الإيرانية إلى خسارة العراق للعديد من الموارد المائية.

ورغم قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بإبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار مثل أذربيجان، وتركمانستان، وباكستان، وأفغانستان، لتنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة للأنهار العابرة للحدود، إلا أنها لم تبرم أي اتفاق مماثل مع العراق بشأن إدارة الأنهار المشتركة بين البلدين.[٦٧]

وعلى النقيض من مبدأ التعاون الإقليمي في إدارة الموارد المائية، فقد استغلت إيران الظروف السياسية والأمنية التي مرّ بها العراق منذ أواخر سبعينيات القرن العشرين، ولا سيما انشغاله بالصراعات الداخلية والحروب المتعاقبة، لتقوم بإجراءات أحادية تمثّلت في قطع وتحويل مجرى عدد من الأنهار الرئيسة التي تنبع من الأراضي الإيرانية وتتجه نحو العراق. ومن بين هذه الأنهار: نهر الكارون، ونهر الوند، ونهر سيروان، وهي أنهار تمثل شرايين مائية حيوية للمناطق

الحدودية العراقية وتعتمد عليها بشكل كبير في أغراض الزراعة والاستخدامات الحياتية المختلفة.(٦٨)

قطعت إيران بشكل كامل المياه عن بعض الروافد النهرية التي تغذي العراق، مثل نهر ديالى، مما تسبب في جفاف بحيرة سد حمرين وتأثر مناطق حيوية في محافظة ديالى وبدرة وجصان وهور الحرية، بالإضافة إلى شط العرب.

تتهم العراق إيران بقطع مياه نهري سيروان والكارون، مما أثر على شح المياه في محافظة ديالى ونوعيتها في شط العرب.

أقامت إيران عددًا كبيرًا من السدود على الأنهار الحدودية المشتركة وغيرت مسار بعضها، مما منع تدفقها تمامًا داخل العراق. من هذه الأنهار: الزاب الصغير، الوند، كارون، دويريج، الكرخة، الطيب، كنجان، وادي كنكير، قرة تو، وزرين جوي الكبير.

تسببت هذه الإجراءات الإيرانية في تفاقم أزمة المياه في العراق، خاصة في فصل الصيف، ووصلت الإطلاقات المائية من إيران في بعض الأحيان إلى "صفر".

تأثرت العديد من الأنهار في محافظات العراق المختلفة جراء الإجراءات الإيرانية، بما في ذلك الأنهار الموسمية والصغيرة في السليمانية وديالى وواسط وميسان والبصرة. وقد أدى نقص مياه الكارون الواردة إلى شط العرب، بالإضافة إلى قلة المياه من دجلة والفرات، إلى ارتفاع منسوب المياه المالحة من الخليج العربي، مما صعّب استخدام النهر للزراعة في البصرة وزاد من تلوث المياه.(٦٩)

حل المشكلة:

في ظل استمرار التحديات المائية، يصبح من الضروري تبني استراتيجيات شاملة تعالج الأزمة من جوانبها البيئية والسياسية والاقتصادية لضمان استدامة الموارد المائية في العراق.

وفي ظل هذه الأزمة المائية، أعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عبر الحساب الرسمي في تويتر انضمام العراق –كأول دولة عربية– إلى اتفاقية الأمم المتحدة للمياه، كما يؤكد البرنامج استعداده الدائم لدعم العراق في تنفيذ اتفاقية المياه وتعزيز جهوده في دبلوماسية المياه لتأمين حقوقه المائية.(٧٠)

وانضم العراق لهذه الاتفاقية في ٢٤ آذار ٢٠٢٣، على هامش مؤتمر المياه في نيويورك، حيث يعد العراق بذلك أول دولة عربية وأول دولة في الشرق الأوسط تنضم إلى هذه الاتفاقية، وبتسلسل ٤٩ على المستوى الدولي.

ولابد من التنويه بأن هناك حاجة ماسّة إلى التفاوض المباشر من قِبل الحكومة الاتحادية مع دول الجوار للوصول إلى اتفاقات لتقاسم المياه مع الدول المتشاركة الأخرى من أجل وضع قوانين تضمن الحصص المائية لتلك الدول وفق ما تقرره الأعراف والقوانين الدولية[٧١]. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاقات واحتمال حدوث المشاكل على الحصص المائية يكون اللجوء إلى القضاء الدولي أحد الخيارات المتاحة أمام العراق وإقليم كوردستان للمطالبة بحقوقها المشروعة.

وللتخفيف من حدة الأزمة المائية، يتعين على العراق أن يقوم بتعزيز الدبلوماسية المائية مع دول الجوار لضمان حصص مائية مستدامة، وتحسين كفاءة إدارة المياه عبر تحديث أنظمة الري ومعالجة المياه المهدرة، وتطوير سياسات بديلة، مثل تحلية المياه أو استخدام المياه الجوفية، لضمان الأمن المائي على المدى البعيد.

وفيما يلي بعض المقترحات التي تصب في اتجاه حل مشكلة المياه بين العراق ودول الجوار، ولا سيما تركيا وإيران، إذ يتطلب اعتماد مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أقرّها القانون الدولي، خصوصاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧. وفيما يلي تحليل أكاديمي لأهم الآليات التي يمكن من خلالها معالجة الأزمة على أساس هذا المبدأ:

أولاً: تفعيل الإطار القانوني الدولي

يجب أن تتوافق ممارسات الدول المشاطئة (تركيا وإيران) مع أحكام القانون الدولي، ولا سيما ما ورد في اتفاقية ١٩٩٧، التي تؤكد على حق كل دولة مشاطئة في الاستخدام المنصف والمعقول للمياه، والالتزام بعدم إحداث ضرر كبير للدول الأخرى في الحوض، وواجب التشاور والإخطار المسبق قبل تنفيذ أي مشاريع إنشائية على الأنهار المشتركة.

ثانياً: التوصل إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف

ضرورة الدخول في مفاوضات دبلوماسية فاعلة تؤدي إلى اتفاقات قانونية ملزمة بين العراق وكل من تركيا وإيران، تُحدد حصص كل دولة من المياه بشكل واضح، وآليات إدارة السدود والتحكم بالجريان المائي، وقواعد تبادل البيانات والرصد المشترك للتغيرات المائية.

ثالثاً: إنشاء لجان فنية مشتركة دائمة

تأسيس لجان فنية ثلاثية (عراقية–تركية–إيرانية) تضم خبراء في القانون والهندسة والبيئة، تكون مهمتها مراقبة تدفق المياه وتحديد الكميات، ودراسة أثر المشاريع المائية وتقديم توصيات فنية، ومعالجة الخلافات الفنية خارج الإطار السياسي.

رابعاً: استخدام آليات الوساطة والتحكيم الدولي

في حال تعذّر التوصل إلى حلول تفاوضية، يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية لحسم النزاعات القانونية، وطلب الوساطة من الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية كمنظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية.

خامساً: تعزيز مبدأ التعاون الإقليمي المتكافئ

تشجيع الدول المتشاركة على تبني نهج تعاوني يعتمد على تقاسم المنافع بدلاً من تقاسم المياه، مثل إقامة مشاريع مشتركة في مجال الري أو الطاقة، وتبادل التكنولوجيا والمعلومات، والاستثمار في البنية التحتية المائية العابرة للحدود.

سادساً: دعم جهود الدبلوماسية المائية العراقية

على العراق أن يعزز من قدراته في مجال الدبلوماسية المائية عبر إعداد ملفات قانونية وفنية قوية، والاستعانة بالخبرات الدولية والمنظمات المتخصصة، وإشراك المجتمع الدولي في الضغط نحو احترام القانون الدولي المائي.(٧٢)

وتُعدّ ضرورة الالتزام بمبدأ حسن الجوار من الأسس الجوهرية في تنظيم العلاقات بين الدول المتشاطئة في إدارة الموارد المائية المشتركة، حيث يُشكّل هذا المبدأ حجر الأساس لضمان التعاون والاستقرار في استخدام المجاري المائية الدولية. وقد أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية على هذا المبدأ، منها ما أقرّته اللجنة القانونية الاستشارية لإفريقيا وآسيا عام ١٩٦٣، التي أعدّت مجموعة من المواد المتعلقة بقواعد قانون الأنهار الدولية.

كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن قواعد هلسنكي، التي نصّت في مادتها الرابعة صراحةً على وجوب تصرف كل دولة بحسن نية في ممارسة حقوقها المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، بما ينسجم مع مبدأ حسن الجوار ويحقق التوازن بين السيادة الوطنية والمصالح المشتركة.(٧٣)

الخاتمة:

بعد بلوغ هذه الدراسة نهايتها، يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات منها وعرضها فيما يأتي:

أولا: النتائج:

١–ترى الشريعة الإسلامية أنّ الأنهار الكبرى المشتركة (مثل دجلة والفرات) تعد من الأموال العامة المباحة لكل الناس، ولا يجوز شرعًا لأي طرف أن يحتكر أو يمنع جريانها عن غيره إلا إذا ترتب ضرر أو إجحاف واضح، وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول المتشاركة في الحوض النهري.

٢–منع سد المياه أو تغيير مسارها: اتفق الفقهاء على أن تغيير المسار الطبيعي والتاريخي للأنهار، وبناء السدود والخزانات عليها بما يضر باستحقاقات سكان الدول والأقاليم الأخرى من

مياه هذه الأنهار، ممنوع شرعًا. ويستند هذا المنع إلى السنة النبوية، وقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقياس الأنهار العامة على الطرق العامة وعلى ضوء الشمس، ومنع التصرف في الأموال العامة بما يضر المصلحة العامة.

٣-المشكلات القانونية والسياسية الدولية: تواجه إدارة الأنهار الدولية إشكاليات قانونية وسياسية معقدة، مثل بناء السدود دون تشاور، وتحويل المجاري دون مراعاة الآثار السلبية، وحجز المياه في أوقات الحاجة، وتقليص الكميات المتدفقة للدول الأخرى، وادعاء بعض الدول عدم وجود قواعد قانونية ناضجة، والتمسك بمبدأ السيادة المطلقة دون اعتبار لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

٤-تأثير السدود على إقليم كوردستان: يؤدي بناء السدود وتغيير مسار الأنهار من قبل دول الجوار إلى وصول كميات أقل من المياه إلى الإقليم، وانخفاض جودتها وزيادة تلوثها، وتناقص المخزون المائي والطاقة الكهربائية، وتقليل نصيب الفرد من الماء، وتهديد الحياة في المناطق المعتمدة على هذه الأنهار.

٥-القوانين الوطنية والمعاهدات الثنائية: القوانين الوطنية في العراق وإقليم كوردستان تؤكد على رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة والتنسيق مع دول الجوار للوصول إلى اتفاقيات عادلة. ومع ذلك، فإن المعاهدات الثنائية القائمة لم تسفر عن معالجات نهائية، ولا توجد اتفاقيات ملزمة وفق القوانين والأعراف الدولية تضمن القسمة العادلة والمنصفة والحقوق المكتسبة.

٦-العرف الدولي والاتفاقيات الدولية: العرف الدولي يمثل أساسًا جوهريًا لتقسيم وتنظيم الحصص المائية بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد. كما أن هناك اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي نصت على مبادئ عامة مثل المشاركة العادلة والمعقولة وعدم إلحاق ضرر كبير.

ثانياً: التوصيات:

١-تعزيز التنسيق والتعاون بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة الاتحادية في العراق، ودول الجوار، للتوصل إلى اتفاقيات عادلة وملزمة بشأن تقاسم المياه.

٢-تفعيل القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالأنهار العابرة للحدود لضمان حقوق إقليم كوردستان والعراق في المياه.

٣-السعي لإيجاد حلول واقعية قابلة للتطبيق تسهم في حفظ حقوق إقليم كوردستان والعراق ضمن أطر شرعية وقانونية.

٤-التركيز على مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة، والابتعاد عن

التصرفات الأحادية الجانب التي تضر بالدول ذات الأنهار المشتركة.

٥–تبني الإدارة المتكاملة للموارد المائية، ضرورة اعتماد سياسات أكثر فاعلية في إدارة الموارد المائية، وتنمية تقنيات ترشيد الاستهلاك وتقليل الفواقد، والبحث عن مصادر بديلة للمياه.

الهوامش:

(١) ينظر: القانون الدولي للمياه: إشكالية القبول والرفض، مياه الشرق الأوسط نموذجا، ص ١٧١.

(٢) تفيد المصادر أن ٥٠% من الواردات السنوية لمياه نهر خابور، و ٣٨% من الواردات السنوية لمياه الزاب الكبير تأتي من (تركيا)، وتأتي ٣٥% من الواردات السنوية لمياه الزاب الصغير، و ٥٧% من الواردات السنوية لمياه نهر سيروان من (إيران)، وتصل نسبة المياه التي تزود تلك الأنهار من الدول المجاورة إلى أكثر من ٤٢% ، أما بالنسبة لنهر دجلة الذي يمر بإقليم كوردستان بامتداد ١٣٨ كم؛ فإن نسبة مياهه عند نقطة دخوله أرض الإقليم أكثر من مجموع المياه التي يضيفها إليه جميع روافده في الإقليم. ينظر: بەرێوەبردنی سەرچاوە ئاوییەکانی هەرێمی کوردستان: د.ئازاد محەمەدئەمین نەقشبەندی، من منشورات: سەنتەری دیراسات و تـوێژینەوەی ئەکادیمیای پارتی، هەولێر، ٢٠٢١، ص:٨٦–٨٨. و داهات و ئەمنی ئاو لە هەرێمی کوردستان: د.فەرهیدون کاکەیی، من منشورات: سەنتەری لێکۆلینەوەی ستراتیجیی کوردستان، سلێمانی، ٢٠٠١، ص:٦٠.

(٣) ينظر: موقع إقليم كوردستان العراق دراسة في الجغرافية السياسية: د.سفين جلال فتح الله،مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٢، ص١٣٩–١٤٠. و داهات و ئەمنی ئاو لە هەرێمی کوردستان، ص:٦٠.

(٤) شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، أيمن عبد الكريم حسين، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٨م، ص٥. متوفر على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:
https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/٢٠١٨٠٦/٩٨٦٧٥٦٤٣.pdf.

(٥) ينظر: مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، ص ١٠١. كذلك: داهات و ئەمنی ئاو لە هەرێمی کوردستان ، ص:٦٢–٦٣.

(٦) ينظر: داهات و ئەمنی ئاو لە هەرێمی کوردستان، ص:٧٠.

(٧) ينظر: داهات و ئەمنی ئاو لە هەرێمی کوردستان، ص:٦٧–٦٨.

(٨) سنن ابن ماجه، (٢٤٧٢)، ٣/ ٥٢٨، وسنن أبي داود، (٣٤٧٧)، ٣/ ٢٩٥.

(٩) جامع المسانيد والسنن، ٩/ ٢٧٤.

(١٠) سنن ابن ماجة (٢٤٧٣). ٥٢٩/٣.

(١١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن ١٥/ ٣٦٨.

(١٢) ينظر: رد المحتار، ٦/ ٤٣٨.

(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء٣١٩/٣. وبدائع الصنائع، ١٩٢/٦. ورد المحتار، ٤٣٨/٦.

(١٤) المبسوط، ١٦٤/٢٣.

(١٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل١٤٦/٧.

(١٦) المقدمات، ٣٠١/٢.

(١٧) ينظر: مغني المحتاج، ٥١٦/٣.

(١٨) ينظر: المغني، ١٦٨/٨.

(١٩) الأحكام السلطانية، ص٢٦٨.

(٢٠) بدائع الصنائع، ١٩٢/٦.

(٢١) بدائع الصنائع، ١٩٢/٦.

(٢٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٤٠/٩.

(٢٣) ينظر: المبسوط، ١٨٠/٢٣.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٩٠/٦. ورد المحتار، ٤٤٤/٦.

(٢٥) المبسوط، ٢٣/ ١٦٣.

(٢٦) ينظر: الفتاوى الهندية، ٣٩٦/٥.

(٢٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٦٢٥/٧.

(٢٨) ينظر: النَّوادر والزِّيادات، ٧١/١١.

(٢٩) ينظر: البيان والتحصيل، ٢٨٦/١٠.

(٣٠) فتاوى ابن الصلاح، ٣٥٧/١.

(٣١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٩٨/١.

(٣٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص٢٥١.

(٣٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٦٧.

(٣٤) القانون الدولي العام، ص٢٣٤.

(٣٥) ينظر: القانون الدولي العام.

(٣٦) المادة: ٢/ثالثا ورابعا، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢)

(٣٧) ينظر: المادة: ٤/أولاً وثانياً، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).

(٣٨) المادة: ٢/ثالثاً، من قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨).

(٣٩) القانون الدولي العام، ص٧٩–٨٠.

(٤٠) القانون الدولي العام، المصدر نفسه، ص٨٥.

(٤١) النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المجاورة: أ.م.د.علي جبار كريدي القاضي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، (كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، مركز دراسات البصرة والخليج العربي)، المجلد (٤١)، العدد (١–٢)، ٢٠١٣، ص٦.

(٤٢) الموارد المائية في العراق، ص٣٤–٣٥.

(٤٣) ينظر: مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، ص ١٣٠.

(٤٤) منها المعاهدة المبرمة بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ التي تُلزم تركيا بإبلاغ العراق عن أي مشاريع تقوم بتنفيذها على نهري دجلة والفرات إذا كان من المحتمل أن تؤثر على تدفق المياه في هذه الأنهار. لكن الجانب

التركي لم يلتزم بذلك بمبرر أن الأنشطة المقامة على هذه الأنهار تستخدم لتحسين تدفق المياه في النهرين!!. ينظر: شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، ص٨.

(٤٥) الموارد المائية في العراق، ص٣٤.

(٤٦) محاضرات في القانون الدولي العام: د.بن عيسى زايد، محاضرات جامعية في المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية: ٢٠١٧–٢٠١٨م، ص٥٩.

(٤٧) النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المجاورة، ص٩–١٢.

(٤٨) اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العالمية للمياه، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٨، ص٢–٣.

(٤٩) اتفاقية المياه، ص٤.

(٥٠) النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المجاورة، ص١٣–١٤.

(٥١) موقع معرفة (اتفاقية_قانون_الاستخدامات_غير_الملاحية_للمجاري_المائية_الدولية) https://www.marefa.org/ ، تأريخ المراجعة: ٢٠٢٢/١٢/٢٦. وشراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، ص٦–٧.

(٥٢) ينظر: النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المجاورة، ص١٣. وشراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، ص١٠–١١.

(٥٣) ينظر: شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، ص١٠.

(٥٤) اتفاقية المياه، ص٢–٣.

(٥٥) اتفاقية المياه، المصدر نفسه.

(٥٦) شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، ص٥.

(٥٧) القانون الدولي العام، ص١٦.

(٥٨) ينظر: النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية، د.علي جبار كريدي، مجلة الخليج العربي، المجلد(٤١)، العدد(١–٢) لسنة ٢٠١٣.

(٥٩) موقع جامعة الملك سعود، (القانون_الدولي_للمياه_والاتفاقيات_الدولية)، https://faculty.ksu.edu.sa/ar، تأريخ المراجعة: ٢٠٢٣/٥/٢٥. متوفر على الرابط التالي: https://faculty.ksu.edu.sa/sites/default/files/_lsb_wlthmn.pdf

(٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) مسؤولية الدول عن الاستخدام المضر بالمجرى المائي الدولي (دراسة مقارنة)، محمد جبار نعمة و د.يسار عطية تويه، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (١٢) المجلد (١)، ٢٠٢٤.

(٦٢) من الاسترخاء الى الاجهاد المائي: مشكلة المياه في العراق وعلاقتها بالسياسات المائية لدول الجوار وتغير المناخ، حسن الجنابي، مركز الإمارات للسياسات، ٢٤/نيسان ٢٠٢٣.

(٦٣) سد اليسو وتأثيره على الوارد المائي الدخل للعراق، م.عبدالمنعم هادي علي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٣٢، نيسان/٢٠١٧م.

(٦٤) ينظر: السياسة المائية التركية تجاه العراق للفترة من (٢٠٠٠-٢٠٢٠)" (المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢١)

(٦٥) السياسة المائية التركية تجاه العراق للفترة من (٢٠٠٠-٢٠٢٠)" (المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢١)

(٦٦) القانون الدولي للمياه، إشكالية الرفض والقبول، مياه الشرق الأوسط نموذجا، د.مظهر شاكر، د.ط، ٢٠١٤، ص١٨٧.

(٦٧) أزمة المياه في العراق: التحديات وإشكالية الحلول، د.عبدالرزاق حمزة عبدالله، مجلة دراسات دولية، العدد(٩٩)، ٢٠٢٤.

(٦٨) المصدر السابق.

(٦٩) الأمن المائي العراقي: بحث في الحقوق وإمكانيات الحلول، شيماء تركان صالح، مجلة قضايا سياسية، العدد(٧٤)، ٢٠٢٣.

(٧٠) غردت (UNDP) على موقعها في منصة (x) :العراق: أول دولة عربية تنضم لاتفاقية الأمم المتحدة للمياه! بتاريخ: ١١:٤٧ م · ٢٥ مارس ٢٠٢٣. https://x.com/undpiniraq

(٧١) الموارد المائية في العراق، ص١٦٠-١٦١.

(٧٢) تأثير السياسة المائية التركية في ازمة المياه في العراق، بسمة عبدالمحسن سعيد، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات، مؤتمر بيروت العلمي الدولي الثانين ٢٩-٣٠ نيسان ٢٠٢٤.

(٧٣) مسؤولية الدول عن الاستخدام المضر بالمجرى المائي الدولي (دراسة مقارنة)، محمد جبار نعمة و د.يسار عطية تويه، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (١٢) المجلد (١)، ٢٠٢٤.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١-اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العالمية للمياه، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٨.

٢-الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣-الأمن المائي العراقي: بحث في الحقوق وإمكانيات الحلول، شيماء تركان صالح، مجلة قضايا سياسية، العدد(٧٤)، ٢٠٢٣.

٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٥-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦-بەرێوەبردنی سەرچاوە ئاوییەکانی هەرێمی کوردستان: د.ئازاد محەمەدئەمین نەقشبەندی، من منشورات: سەنتەری دیراسات و توێژینەوەی ئەکادیمیای پارتی، هەولێر، ٢٠٢١.

٧–تأثير السياسة المائية التركية في ازمة المياه في العراق، بسمة عبدالمحسن سعيد، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات، مؤتمر بيروت العلمي الدولي الثانين ٢٩–٣٠ نيسان ٢٠٢٤.

٨–التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٩–تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠–التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٨٠٤ هـ)، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١١–جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٢–حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١٣–داهات و ئەمنی ئاو لە هەرێمی کوردستان: د.فەرهیدون کاکەیی، من منشورات: سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجیی کوردستان، سلێمانی، ٢٠٠١.

١٤–سد اليسو وتأثيره على الوارد المائي الدخل للعراق، م.عبدالمنعم هادي علي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٣٢، نيسان/٢٠١٧م.

١٥–سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

١٦–سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٧–السياسة المائية التركية تجاه العراق للفترة من (٢٠٠٠–٢٠٢٠)" (المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢١)

١٨–شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، أيمن عبد الكريم حسين، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٨م، ص٥.

١٩–شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، ص١٠–١١.

٢٠–عدد الصفحات: أزمة المياه في العراق: التحديات وإشكالية الحلول، د.عبدالرزاق حمزة عبدالله، مجلة دراسات دولية، العدد(٩٩)، ٢٠٢٤.

٢١–غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٢٢–فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٣–الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء،برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري

البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٢٤–القانون الدولي العام: د.عصام العطية، كلية القانون–جامعة بغداد، بغداد، ط٥، ١٩٩٢م.
٢٥–القانون الدولي للمياه، إشكالية الرفض والقبول، مياه الشرق الأوسط نموذجا، د.مظهر شاكر، د.ط، ٢٠١٤.
٢٦–المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر. د.ط، د.ت.
٢٧–محاضرات في القانون الدولي العام: د.بن عيسى زايد، محاضرات جامعية في المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية: ٢٠١٧–٢٠١٨م، ص٥٩.
٢٨–المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٩–مسؤولية الدول عن الاستخدام المضر بالمجرى المائي الدولي (دراسة مقارنة)، محمد جبار نعمة و د.يسار عطية تويه، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (١٢) المجلد (١)، ٢٠٢٤.
٣٠–مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، رمزي سلامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، د.ط، ٢٠٠١م.
٣١–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٢–المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٣–المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٤–من الاسترخاء الى الإجهاد المائي: مشكلة المياه في العراق وعلاقتها بالسياسات المائية لدول الجوار وتغير المناخ، حسن الجنابي، مركز الإمارات للسياسات، ٢٤/نيسان ٢٠٢٣.
٣٥–الموارد المائية في العراق: د.عبد اللطيف جمال رشيد، مطابع بيرتميرد، السليمانية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٣٦–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٧–موقع إقليم كوردستان العراق دراسة في الجغرافية السياسية: د.سفين جلال فتح الله، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٢، ص١٣٩–١٤٠.
٣٨–النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المجاورة: أ.م.د.علي جبار كريدي القاضي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، (كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، مركز دراسات البصرة والخليج

العربي)، المجلد (٤١)، العدد (١–٢)، ٢٠١٣.
٣٩–نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٤٠–النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٤١–الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

ثانياً: القوانين:

٤٢–اتفاقية_قانون_الاستخدامات_غير_الملاحية_للمجاري_المائية_الدولية.
٤٣–قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).
٤٤–قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨).
٤٥–القانون_الدولي_للمياه_والاتفاقيات_الدولية).

Sources and References:

First: Books:

-١The Water Convention: Responding to Global Water Challenges, United Nations Economic Commission for Europe, United Nations, New York and Geneva, 2018.
-٢Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Hadith, Cairo, n.d., 1427 AH/2006 CE.
-٣Iraqi Water Security: A Study of Rights and Possible Solutions, Shaima Turkan Saleh, Qadaya Siyasiya (Political Issues) Journal, Issue (74), 2023.
-٤Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Masterpieces of Crafts in the Arrangement of Laws), Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Scientific Publications Company Press, Egypt, and al-Jamaliyya Press, Egypt, First Edition, 1328 AH.
-٥Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li-Masa'il al-Mustakhrajah (The Explanation, Collection, Commentary, Guidance, and Justification of Extracted Issues), by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 CE.
-٦In the history of the religious hierarchy of Kurdistan: Dr. Azad Mohamed Min Naqshbandi, published by: Century Studies and Tutorials. Academy Party, Holler, 2021.
-٧The impact of Turkish water policy on the water crisis in Iraq, Basma Abdel Mohsen Saeed, Diaa Al-Fikr Journal for Research and Studies, the Second Beirut International Scientific Conference, April 29-30, 2024.
-٨The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH-1994 AD.
9- Tuhfat al-Fuqaha', by Ala' al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 CE.

-١٠Al-Tawdih li-Sharh al-Jami' al-Sahih, by Siraj al-Din Abu Hafs 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad al-Ansari al-Shafi'i, known as Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st edition, 1429 AH - 2008 CE.
-١١Jami' al-Masanid wa-al-Sunan al-Hadi li-Aqwam Sunan, by Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Dr. 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah al-Dahish, Dar Khidr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1419 AH - 1998 CE. 12-Hashiyat Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanweer al-Absar, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt, second edition 1386 AH - 1966 AD.
-١٣Dahat, Emani, and Harimi Kurdistan: Dr. Faridon Kaki, published by: Century Language and Strategy of Kurdistan, Soleimani, 2001.
-١٤Ilisu Dam and its impact on Iraq's water supply, Eng. Abdel Moneim Hadi Ali, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue 32, April 2017.
-١٥Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 CE.
-١٦Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 CE.
.١٧Turkish Water Policy Towards Iraq (2000-2020) (Arab Democratic Center, 2021(
.١٨Water Partnership in International Watercourses in Light of International Law, Ayman Abdul Karim Hussein, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad, 2018, p. 5.
.١٩Water Partnership in International Watercourses in Light of International Law, pp. 10-11.
.٢٠Number of Pages: The Water Crisis in Iraq: Challenges and the Problem of Solutions, Dr. Abdul Razzaq Hamza Abdullah, International Studies Journal, Issue (99), 2024.
.٢١Glimpses of Insight in Explaining Similarities and Analogies, Ahmad ibn Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, First Edition, 1405 AH - 1985 CE.
.٢٢Fatwas of Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (643 AH), edited by Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Sciences and Wisdom, Alam al-Kutub – Beirut, First Edition, 1407 AH.
-٢٣Alamgiri Fatwas, also known as Indian Fatwas, compiled by a group of scholars, headed by Sheikh Nizam al-Din al-Barnapuri al-Balkhi, by order of Sultan Muhammad Aurangzeb Alamgir, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, Second Edition, 1310 AH.
-٢٤Public International Law: Dr. Issam al-Atiyah, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, 5th Edition, 1992 CE.
-٢٥International Water Law: The Problem of Rejection and Acceptance, Middle Eastern Waters as a Model, Dr. Mazhar Shakir, n.d., 2014.
-٢٦Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (483 AH), Al-Sa'adah Press – Egypt, n.d.

-٢٧Lectures on Public International Law: Dr. Ibn Issa Zayed University lectures at the Nour El-Bashir University Center, El-Bayda, Academic Year: 2017-2018, p. 59.
-٢٨Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Abd Al-Aziz ibn Umar ibn Maza Al-Bukhari Al-Hanafi, edited by: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 CE.
-٢٩The Responsibility of States for Harmful Use of International Watercourses (A Comparative Study), Muhammad Jabbar Ni'ma and Dr. Yasar Atiya Tuwayh, Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Issue (12), Volume (1), 2024.
-٣٠The Water Problem in the Arab World: Prospects for Conflict and Settlement, Ramzi Salama, Ma'arif Establishment, Alexandria, n.d., 2001 CE.
-٣١Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), edited and annotated by Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 CE.
-٣٢Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 CE.
-٣٣Al-Muqaddimat al-Mumahhidat, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 CE. 34. From Relaxation to Water Stress: The Water Problem in Iraq and its Relationship to the Water Policies of Neighboring Countries and Climate Change, Hassan Al-Janabi, Emirates Policy Center, April 24, 2023.
.٣٥Water Resources in Iraq: Dr. Abdul Latif Jamal Rashid, Piramird Press, Sulaymaniyah, First Edition, 2017.
.٣٦Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ru'ayni Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.
.٣٧The Location of the Kurdistan Region of Iraq: A Study in Political Geography: Dr. Safin Jalal Fathallah, Shihab Press, Erbil, 2012, pp. 139-140. 38. The International Legal System for the Exploitation of International River Waters Between Neighboring States: Dr. Ali Jabbar Kreidi Al-Qadi, research published in the Arabian Gulf Journal (College of Law, University of Basra, Iraq, Basra and Arabian Gulf Studies Center), Volume (41), Issue (1-2), 2013.
.٣٩The Theory of Maqasid According to Imam Al-Shatibi: Ahmed Al-Raisouni, The International House for Islamic Books, Second Edition, 1412 AH - 1992 CE.
.٤٠Rare and Additional Matters in the Mudawwana from Other Primary Sources: Abu Muhammad Abdullah ibn (Abi Zayd) Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (d. 386 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1999 CE.
-٤١A Concise Explanation of the General Principles of Islamic Jurisprudence, by Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burnu Abu Al-Harith

Al-Ghazzi, Al-Risalah Al-Alamiyyah Foundation, Beirut, Lebanon, Fourth Edition, 1416 AH - 1996 CE.

Second: Laws:

-٤٢Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses.

-٤٣Kurdistan Region-Iraq Water Management and Protection Law No. (4) of (2022.(

-٤٤Iraqi Ministry of Water Resources Law No. (50) of (2008.(

-٤٥International Water Law and International Agreements.